

اتفاقية تعاون مشترك لخدمات التدريب والبحث العلمي

مقدمة الاتفاق:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢ / ٧ / ٨ م تم الاتفاق بين كلاً من:

١. هيئة مستشفى الثورة العام النموذجي والذي يعتبر هيئة طبية مرجعية يقدم خدماته لجميع فئات المجتمع وتوفر لديه الإمكانيات الطبية الحديثة والكوادر الطبية المتميزة. ويمثلها الأخ / أ. د مطهر محمد صالح مرشد بصفته رئيس الهيئة ويشار إليه في هذه الاتفاقية بالطرف الاول.
٢. وبين الجامعة الإماراتية الدولية الواقعة في صنعاء- حدة شارع بيروت والتي تعتبر مؤسسة تعليمية مرخصة من وزارة التعليم العالي ومعتمدة لمزاولة النشاط التعليمي في المجالات التالية : الطب بشري ، طب أسنان ، الصيدلة ، المختبرات، الهندسة ، ادارة اعمال، اللغة الانجليزية ، ويمثلها الاخ / د. نجيب محمد الكميم بصفته رئيس الجامعة ويشار اليه في هذه الاتفاقية بالطرف الثاني..

على تعزيز العلاقات المشتركة بينهما وتبادل الخبرات العلمية والمهارات العملية والمساهمة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات وإعداد المناهج والأبحاث العلمية التي تضمن جودة التعليم بما يحقق الأهداف الوطنية في رفع كفاءة الكادر العامل في المجالات الصحية إلى أرقى المستويات العالمية.

أولاً: التزامات الطرف الأول:

مادة (١): يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات والتسهيلات التدريبية التالية للطرف الثاني:

- ☐ السماح بالتطبيق العملي في الأقسام.
- ☐ التدريب بواسطة المدربين المعتمدين لدى الطرف الأول.
- ☐ الاشراف والمتابعة والتقييم.
- ☐ المشاركة في منح الإفادات النهائية للمتدربين.
- ☐ تقديم التسهيلات من أجل إجراء دراسة بحثية.
- ☐ أي تسهيلات أخرى يطلبها الطرف الثاني بالاتفاق مع الطرف الأول.

مادة (٢): يلتزم الطرف الأول بتعيين المدربين المعتمدين لديه للمشاركة في التدريب والإشراف على تنفيذ برامج الطرف الثاني بحسب الاحتياج والكافية الطرف الأول وبالاتفاق مع الطرف الثاني.

مادة (٣): يلتزم الطرف الأول باستيعاب أعضاء هيئة التدريس والمشرفين من الطرف الثاني وإدراجهم ضمن برامج التطوير المهني المستمر بحسب الحاجة والاختصاص ووفقاً للسعة الاستيعابية والاعتمادات المخصصة لذلك.

مادة (٤): يلتزم الطرف الأول بتعيين مندوب من العاملين لديه للإشراف على تنفيذ برامج الطرف الثاني والقيام بعمليات التنسيق واستكمال الإجراءات بما يتوافق مع لوائح وقوانين الطرف الأول وبالتنسيق مع الطرف الثاني.

ثانياً: التزامات الطرف الثاني:

مادة (٥): يلتزم الطرف الثاني بتحديد البرامج التعليمية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الأول ويرسل نسخة من الخطة التدريبية لكل برنامج إلى الطرف الأول قبل شهر واحد على الأقل من بداية التدريب.

مادة (٦): يلتزم الطرف الثاني بتحديد أعضاء هيئة التدريس والمشرقيين المشاركين في تنفيذ البرامج التدريبية وتحديد مهامهم العلمية والفنية لدى الطرف الأول وتقوم بإرفاق الكشوفات الرسمية بأسمائهم وبياناتهم ومؤهلاتهم قبل شهر واحد على الأقل من بداية التدريب ثم يوافي الطرف الأول بالمستجدات والتعديلات التي تخصهم خلال فترة التعاقد.

مادة (٧): يلتزم الطرف الثاني بتحديد أعداد ومؤهلات المدربين المطلوب من الطرف الأول تعيينهم للمشاركة في التدريب والإشراف وتقوم بدفع مخصصاتهم المالية.

مادة (٨): يلتزم الطرف الثاني بتحديد عدد المتدربين في كل برنامج تدريبي وتقوم بإرفاق الكشوفات الرسمية بأسمائهم وبياناتهم الرسمية قبل اسبوعين على الأقل من بدء التدريب.

مادة (٩): يلتزم الطرف الثاني بدفع مبالغ مالية مقابل عن كل طالب يتم إرساله للتدريب العملي لدى الطرف الأول وفق التوزيع التالي .

١. (8,500) ثمانية الف وخمسمائة ريال يماني شهرياً / طالب - تخصص طب بشري ،
٢. (7000 ريال) سبعة الف ريال يماني شهرياً / طالب - امتياز تخصص طب بشري ،
٣. (8,500 ريال) ثمانية الف وخمسمائة ريال يماني شهرياً / طالب / صيدلة سريرية
٤. (50,000) ايجار قاعة شهرياً

مادة (١٠): يلتزم الطرف الثاني باستيعاب المدربين المعتمدين من الطرف الأول وإدراجهم ضمن برامج التطوير المهني المستمر لديهم بحسب الحاجة والاختصاص ووفقاً للسعة الاستيعابية والاعتمادات المخصصة لذلك.

مادة (١٢): يلتزم الطرف الثاني بتجهيز قاعة دراسية واحدة من قاعات التدريب الخاصة بالطرف الأول فور التوقيع على هذه الاتفاقية وصيانتها.

مادة (١٣): يلتزم الطرف الثاني بتقديم الوثائق المطلوبة من الطرف الأول والالتزام بأنظمة ولوائح وتعليمات الطرف الأول والحفاظ على الممتلكات وسرية المعلومات وخصوصية المرضى.

ثالثاً: الأحكام العامة:

مادة (١٤): يتم اعتماد مبدأ حسن النية بين الطرفين والرجوع القانون اليمني النافذ فيما لم يرد في نص هذا الاتفاق.

مادة (١٥): يعتبر الترخيص الرسمي ساري المفعول للطرف الثاني بمزاولة النشاط التعليمي شرط اساسي لسريان هذا الاتفاق ويلغى بإلغائه .

مادة (١٦): يتم توثيق كل ما يتعلق بالتعاون المشترك بين الطرفين وتقييم مدى الالتزام ببند هذه الاتفاقية ويتم استعراض ومناقشة أي إضافات أو تعديلات عبر لقاءات دورية بين الطرفين.

مادة (١٧): يتحمل الطرف الثاني المسؤولية كاملة عن تصرفات الطلاب في حالة عدم الالتزام باللوائح وحفظ النظام في موقع العمل ويتحمل جميع الغرامات والتكاليف المترتبة على الإضرار التي قد يسببها بممتلكات أو موظفي أو مرضى الطرف الأول أو أي جهات أخرى إذا ثبت للطرف الأول ذلك.

مادة (١٨): لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية عما قد يحدث لطلاب الطرف الثاني من إصابات عمل أو وفيات ويجوز للطرف الثاني الاتفاق مع الطرف الأول على علاجهم وفق إجراءات يتفق عليها لاحقاً وليس لذلك أي رابط أو علاقة بهذا الاتفاق.

مادة (١٩): مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات ميلادية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ويتم تجديدها لنفس المدة تلقائياً في حالة عدم طلب أي من الطرفين إلغائها أو تعديلها قبل شهرين من انتهاء مدة الاتفاقية.

مادة (٢٠): حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في كل منهما عشرون مادة نسخة بيد كل طرف لها نفس القوة القانونية.

"هذا والله ولي التوفيق"

الطرف الاول

هيئة مستشفى الثورة العام النموذجي

رئيس الهيئة
أ. د / مطهر محمد مرشد
التوقيع:
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ١
الختم:

الطرف الثاني

الجامعة الاماراتية الدولية

رئيس الجامعة

د. نجيب محمد الكميم

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ١

الختم:

